|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 17للوثيقة 7-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 17.1 من جدول الأعمال |

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **423 (WRC-12)**؛

خلفية

إن صناعة الفضاء الجوي بصدد تطوير الجيل المقبل من الطائرات التجارية لتزويد الخطوط الجوية وجمهور المسافرين عبر الخطوط الجوية بطائرات أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر أماناً وموثوقية. وسوف تؤدي القدرات اللاسلكية إلى خفض وزن الطائرة والقيام في نفس الوقت بتزويدها بأساليب متعددة ومتكررة لنقل معلومات السلامة وتوفير فوائد بيئية وتمكين المصنعين والمشغلين من تحقيق وفورات في التكاليف.

إن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) تتكون من أجهزة متعددة للاتصالات الراديوية بين جهازي إرسال واستقبال اثنين أو أكثر في نفس الطائرة وتوفر تطبيقات تتعلق بسلامة الطائرة. وتكون إرسالات هذه الأنظمة داخل الطائرة وخارجها ويكون معظمها داخل هيكل الطائرة.

وتكون حركة الاتصالات لهذه الأنظمة بين أجهزة الإرسال والاستقبال في نفس الطائرة وتشكل جزءاً من شبكة مغلقة حصرية لازمة لتشغيل الطائرة. ولا توفر هذه الأنظمة اتصالات جو−أرض أو جو−جو أو جو-ساتل.

وقد أقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر لعام 2015، استجابةً منه لطلب النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات.

ودعا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 قطاع الاتصالات الراديوية إلى النظر استناداً إلى نتائج الدراسات التي يجريها القطاع، في الإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك منح توزيعات ملائمة للطيران، لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات مع مراعاة احتياجات هذه الأنظمة من الطيف ومتطلبات حماية الأنظمة العاملة وفق توزيعات قائمة.

ويدعو القرار 423 (WRC-12)فرقة العمل 5B إلى النظر في:

‘1’ نطاقات التردد في إطار التوزيعات العالمية الحالية للخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة للطيران (R) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

‘2’ نطاقات تردد إضافية فوق GHz 15,7 لخدمات الطيران إذا تعذر تلبية الاحتياجات من الطيف في نطاقات التردد المدروسة بموجب الفقرة *يدعو* 3ط)

وتبين الدراسات المقدمة لفرقة العمل 5B أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) يمكن استيعابها في النطاق MHz 4 400-4 200 شريطة استعمال تقنيات التخفيف لبعض التطبيقات على نحو ما يرد في التقرير ITU‑R M.2319.

ومع ذلك، فأنظمة الارتفاع الراديوية والأنظمة WAIC هي تطبيقات للطيران وتنظمها سلطات اعتماد الطيران. ويلزم بذل جهود إضافية من أجل وضع المعايير واعتماد الطائرات في إطار مجتمع الطيران، بغية ضمان سلامة تشغيل الأنظمة WAIC وأنظمة مقياس الارتفاع الراديوية وتوافقها.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD IAP/7A17/1

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 400-4 200 **متنقلة للطيران (R)** A117.5 ADD **ملاحة راديوية للطيران** 438.5 MOD B117.5  ADD   440.5   439.5 |

الأسباب: من أجل إضافة توزيع أولي للخدمة المتنقلة (R) للطيران AM(R)S في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 في المادة 5من لوائح الراديو. ويقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة للطيران AM(R)S على الأنظمة WAIC عن طريق تحديد ذلك في حاشية. ويتم الإبقاء على وضع خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الساتلية من خلال حاشية.

MOD IAP/7A17/2

438.5 يحجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MHz 4 400‑4 200 حصراً لمقاييس الارتفاع الراديوية المركبة في الطائرات، والأجهزة المرسلة المستجيبة التي تصاحبها والمقامة على الأرض.     (WRC-15)

الأسباب: من أجل إضافة توزيع أولي للخدمة المتنقلة (R) للطيران AM(R)S في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 في المادة 5 من لوائح الراديو. ويقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة للطيران AM(R)S على الأنظمة WAIC عن طريق تحديد ذلك في حاشية. ويتم الإبقاء على وضع خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الساتلية من خلال حاشية.

ADD IAP/7A17/3

A117.5 يحجز استعمال المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة (R) للطيران لنطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار [IAP-A117-WAIC] (WRC‑15).

الأسباب: تشير هذه الحاشية إلى القرار [IAP-A117-WAIC] (WRC‑15).

ADD IAP/7A17/4

B117.5 يمكن ترخيص الاستشعار المنفعل في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 على أساس ثانوي.

الأسباب: من أجل إضافة توزيع أولي للخدمة المتنقلة (R) للطيران AM(R)S في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 في المادة 5من لوائح الراديو. ويقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة للطيران AM(R)S على الأنظمة WAIC عن طريق تحديد ذلك في حاشية. ويتم الإبقاء على وضع خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الساتلية من خلال حاشية.

SUP IAP/7A17/5

القـرار 423 (WRC-12)

النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات
اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

الأسباب: أُنجزت الدراسات المطلوبة ولم تعد هناك حاجة إلى هذا القرار.

ADD IAP/7A17/6

مشـروع القـرار الجديـد [IAP-A117-WAIC] (WRC-15)

استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة
في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الطائرات مصممة بحيث تصبح أكثر كفاءة وموثوقية وأماناً وأكثر مراعاةً للبيئة أيضاً؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) توفر الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المدمجة في طائرة واحدة أو مثبتة عليها دعماً للتشغيل الآمن للطائرة؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات لا توفر الاتصالات بين الطائرة والأرض أو طائرة أخرى أو ساتل؛

*د )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل بطريقة تكفل التشغيل الآمن للطائرة؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل خلال جميع مراحل طيرانها، وكذلك على الأرض؛

*و )* أن الطائرات المجهزة بأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل على نطاق عالمي؛

*ز )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل داخل طائرة ما تستفيد من التوهين الناجم عن جسم الطائرة في تسهيل التقاسم مع الخدمات الأخرى؛

*ح)* أن التوصية ITU‑R M.2067 توفر الخصائص التقنية والأهداف التشغيلية لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

وإذ يدرك

أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات يوصى بها (SARPs) لأنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران الآمنة المستخدمة في الطيران المدني الدولي،

يقـرر

1 أن الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة تعرف بأنها الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المثبتة على متن طائرة واحدة، بما يدعم التشغيل الآمن للطائرة؛

2 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب ألا تتسبب في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد هذا وألا تطالب بالحماية منها؛

3 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب أن تمتثل للمعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛

4 ألا يطبق الرقم **1.43** على أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى أخذ التوصية ITU‑R M.2085 بعين الاعتبار فيما يتم وضعه من معايير وممارسات توصي بها لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات.

الأسباب: يوفر هذا القرار الأحكام التنظيمية ذات الصلة للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_